المعفو عن شيء منه ومحل المعفو عن قليل دم الغير حيث
اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط
ولا يعبر بلا فانه مجراها في الخارج من باطن الذكر
للضرورة ولا يضر خلطه بالريق قصدا كما في المجموع
ويلحق بالريق قول المتولي لا يؤثر اختلاط الدم المعفو
عنه برطوبة البدن وافتى شيخ الاسلام بانه لا اثر
للبصاق على الدم المعفو عنه اي كم يشترك به وكالدم
القيح والصديد ولو رعف في الصلاة فاصابه منه
قليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل منه او
كثير لزمه قطعها ولو جمعة او قبلها ودام فان رجي
انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس
وزعم انتظاره وان خرج الوقت كلا يوجد لغسل ثوبه
النجس وان حرج يرده الفرق لعذره هذا على ازالة
النجس من اصله فلزمه بخلافه في مسئلتنا ولو صلى
بنجس لا يعفى عنه في ثوبه او بدنه او مكانه لم يعلمه
عند تحرمه ثم بعد سلامه علمه فيها وجب القضاء في الجديد
لما مر ان الشروط من باب خطاب الوضع لا يؤثر فيها
الجهل كطهارة الحدث وخلعه صلى الله عليه وسلم نعليه
لاخبار جبريل ان بها قذرا ولم يستانف اجيب عنه
باحتمال انه قذر طاهر او معفو عنه تركه تنزها اذ ا[لـ]
القذر يطلق على الطاهر ايضا كالمخاط او بان اجتناب
النجس كان غير واجب وانما وجب من ح ويدل له حديث

سلا

سلا الجزور فانه في اول الاسلام او انه لم يعلم به فيها
ولم يستانفها بعد علمه لكونها نافلة والمراد بالقضا
هنا ما يشمل الاعادة في الوقت وان علم به قبل الصلاة
ثم نسي فصلى ثم تذكر وجب القضا على المذهب لنسبته
لنوع تقصير فان مات قبل التذكر فالمرجو من كرمه
تعالى ان لا يؤاخذه كما افتى به البغوي وشيوعه
لرفع الخطا والنسيان عن هذه الامة وان احتمل حدوث
النجس بعدها فلا قضا لان تيقنه وشك في زواله
قبلها كالو تيقن الحدث وشك في رفعه ولو اخبره
عدل رواية ببطل فان ابطل سهوه كنجس وكشف
عورة لزمه قبوله او لا ككلام فلا لكن انما يأتي
هذا في اليسير لاحتمال سهوه فيه وهو لا يبطل دون
الكثير لانه كالفعل والعرف بان فعل نفسه لا يرجع
فيه لاحد انما يأتي على ان الكلام مبطل نطقا مطلقا
فصل في مبطلات الصلاة ومكروهاتها وسننها
تبطل الصلاة بالنطق عمدا بحرفين متواليين من كلام
البشر ولو من حديث قدسي او ما نسخ لفظه وغير
عربي وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس واقل الكلام لغة حرفان غالبا
لانه يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح ح
حادث تنبيه اختلف متى كان تحريم الكلام فقيل
بمكة وقيل بالمدينة ورد بما يصرح بكل فتعين الجمع
بانه حرم مرتين فحرم بمكة الا لحاجة ثم بالمدينة مطلقا

Copyright © King Saud University